الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزيـــــــر

رقم المحفوظات : ٤/٤

بيروت في : ١٠ نيسان ٢٠١٧

قرار رقم ١/٦٠٧

دليل الممارسات المخبرية الجيدة لمختبرات مراقبة الجودة الدوائية في لبنان (GLP)

إن وزير الصحة العامة،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)،

بناءً على القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته (قانون مزاولة مهنة الصيدلة)،

بناءً على القرار رقم ١٦٨٦ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ المتعلق بإنشاء برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية،

وبهدف وضع أسس علمية للممارسات المخبرية الجيدة لمختبرات مراقبة الجودة الدوائية في لبنان،

وبهدف تحديد التعليمات اللازمة لضمان وصول المستحضرات الصيدلانية ذات الجودة العالية والفعالية اللازمة للمريض،

وبناءً على إقتراح مدير عام الصحة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتمد دليل الممارسات المخبرية الجيدة لمختبرات مراقبة الجودة الدوائية في لبنان GLP المنشور على صفحة وزارة الصحة العامة الإلكترونية www.moph.gov.lb .

المادة الثانية: تلتزم مختبرات مراقبة الجودة الدوائية بتطبيق دليل الممارسات المخبرية الجيدة ابتداءً من عام ٢٠١٨.

DG/HK 1703022A

المادة الثالثة: يمنح وزير الصحة العامة شهادات التدقيق لمختبرات مراقبة الجودة الدوائية المطابقة للشروط المحددة، كما لناحية الإنذارات الخاصة لمختبرات مراقبة الجودة الدوائية غير المطابقة للشروط المحددة، وذلك استناداً إلى رأي لجنة خاصة مشكلة من قبل وزير الصحة العامة بناءً على إقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

وزير الصحة العامة

غسان حاصباني

يبلغ:

- المديرية العامة للصحة
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية
- نقابة الصيادلة
- نقابتي الأطباء في بيروت وطرابلس
- نقابة مصنعي الأدوية
- نقابة مستوردي الأدوية
- قسم المهن الطبية
- أصحاب العلاقة/وحداتهم
- المحفوظات

DG/HK 1703022A